

المبسوط في فقه الإمامية

[70] الأب والأم أو الأب مع الأختين أو الأخوين من الأم. ومن يأخذ بالفرض والقربة مثل

الزوج والعم أو ابن العم وما يجري مجراه فإن الزوج يأخذ بالفرض، والباقي يأخذون بالقربة دون التعصيب وكذلك كل من له سهم مسمى، ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب، إذا لم يكن هناك غيره، فإنه يأخذ ما سمي له بالفرض، والباقي بالقربة، يزد عليه، مثل أن يخلف البنت وحدها أو البننتين، فإنها يأخذ النصف إذا كانت وحدها، والثلاثين إذا كانت اثنتين، والباقي رد عليها أو عليهما. فأما إذا لم يخلف أحدا فإن ميراثه للإمام، وعند المخالفين لبیت المال، على ما بيناه على اختلافهم أنه على جهة الفئ أو التعصيب (1). فإذا ثبت هذا فإن كان الإمام طاهرا سلم إليه، وإن لم يكن طاهرا حفظ له كما يحفظ سائر حقوقه، ولا يسلم إلى أئمة الجور مع الامكان فمن سلمه مع الاختيار إلى أئمة الجور كان ضامنا ومن قال إنه لبیت المال يرثه جميع المسلمين، قال إن كان إمام عدل سلمه إليه، وإلا فهو بالخيار بين أن يحفظه حتى يظهر الإمام العادل، وإن شاء وضعه في المصالح وإن شاء دفعه الإمام الجائر. (1) قال قدس سره في الخلاف: ميراث من لا وارث

له لا ينقل إلى بیت المال وهو للإمام خاصة وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بیت المال ويكون للمسلمين وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب، وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى بالموالة دون التعصيب.